الفهرس

مقدمة. 5

الباب الأول: المراقبة الادارية على الجماعات الترابية 15

الفصل الأول: التحول من الوصاية الإدارية إلى المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية. 21

المبحث الأول: مفهوم ومرجعية المراقبة الإدارية على مجالس الجماعات الترابية. 21

المطلب الأول: مفهوم وتطور المراقبة الإدارية على مجالس الجماعات الترابية. 24

الفقرة الاولى: مفهوم المراقبة الإدارية. 25

أولا: تعريف المراقبة الإدارية. 25

الفقرة الثانية: مضمون المراقبة الإدارية على مجالس الجماعات الترابية. 29

المطلب الثاني: صور المرقابة الإدارية على الجماعات الترابية. 33

الفقرة الاولى: المرقابة القبلية أو السابقة. 35

الفقرة الثانية: المرقابة البعدية أو اللاحقة. 45

المبحث الثاني: المرجعية الدستورية والتشريعية للمراقبة الإدارية. 51

المطلب الأول: المرجعية الدستورية للرقابة الإدارية. 52

الفقرة الأولى: المراقبة الإدارية من خلال دساتير ما قبل 2011. 53

الفقرة الثانية: المراقبة الإدارية في ظل دستور 2011. 59

المطلب الثاني: المرجعية التشريعية للمراقبة الإدارية. 64

الفقرة الأولى: الوصاية الإدارية، على الجماعات المحلية في القوانين السابقة لسنة 2015. 65

الفقرة الثانية: المراقبة الإدارية في ظل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015. 77

أولا: القانون التنظيمي رقم: 14-111 المتعلق بالجهات وسؤال المراقبة الإدارية. 81

ثانيا: القانون التنظيمي رقم: 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم وسؤال المراقبة الإدارية. 85

ثالثا: القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات وسؤال المراقبة الإدارية. 89

الفصل الثاني: مجال المراقبة الإدارية على أعضاء ومجالس الجماعات الترابية. 92

المبحث الأول: الرقابة على أعضاء مجالس الجماعات الترابية. 93

المطلب الأول: الرقابة على الرؤساء والأعضاء بشكل فردي. 94

الفقرة الأولى: التجريد من العضوية. 95

الفقرة الثانية: الرقابة على رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 96

أولا: الإستقالة الإختيارية لرئيس المجلس. 96

ثانيا: إقالة رئيس المجلس. 97

ثالثا: توقيف وعزل الرئيس والحلول محله. 100

الفقرة الثالثة: الرقابة على نواب الرئيس. 102
أولا: الإستقالة الإختيارية لنواب الرئيس. 103
ثانيا: إقالة نواب الرئيس. 103
ثالثا: توقيف وعزل نواب الرئيس. 106
الفقرة الرابعة: الرقابة على أعضاء مجالس الجماعات الترابية. 108
الفقرة الخامسة: الرقابة على الأجهزة المساعدة للمكتب. 110
المطلب الثاني: الرقابة على الأعضاء بشكل جماعي. 111
الفقرة الأولى: حل المجلس وتوقيفه. 112
المبحث الثاني: المراقبة الإدارية على أعمال مجالس الجماعات الترابية. 114
المطلب الأول: المراقبة الإدارية على مداولات ومقررات المجالس. 115
الفقرة الأولى: القضايا المشمولة بمداولات مجلس الجهة. 119
الفقرة الثانية: القضايا التي تخضع لمداولات مجلس الجماعة. 120
الفقرة الثالثة: المداولات التي تخضع لمداولات مجلس العمالة والإقليم. 121
أولا: المقررات والمداولات الخاضعة لرقابة المشروعية ورقابة الملائمة. 122
1. المداولات والمقررات الخاضعة لرقابة المشروعية. 123
2. المداولات والمقررات الخاضعة لرقابة الملائمة. 125
ثالثا: الرقابة على ميزانية الجماعات الترابية. 128
1. المسطرة التي تحكم نظام التأشيرة على ميزانية الجماعات. 131
2. المسطرة التي تحكم نظام التأشيرة على ميزانية الجهات. 133
3. المسطرة التي تحكم نظام التأشيرة على ميزانية العمالات والأقاليم. 134
المطلب الثاني: المراقبة الإدارية على قرارات رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 136
الفقرة الأولى: صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 137
أولا: صلاحيات رئيس الجهة. 138
1. تنفيذ مداولات ومقررات المجلس أو الصلاحيات التنفيذية. 138
2. السلطة التنظيمية لرئيس الجهة أو الصلاحيات التنظيمية. 139
ثانيا: صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. 140
1. الصلاحيات التنفيذية للرئيس. 141
2. الصلاحيان التنظيمية. 142
ثالثا: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة. 143
1. الصلاحيات التنفيذية. 143
2- الصلاحيات التنظيمية أو التدبيرية. 144
الفقرة الثانية: القرارات الخاضعة لرقابة المشروعية. 146
الفقرة الثالثة: القرارات الخاضعة لمراقبة الملائمة. 150

الباب الثاني: الرقابة القضائية على مجالس الجماعات الترابية. 153
الفصل الأول: المبادئ المؤطرة للقضاء الإداري ونطاق تدخل القضاء الإستعجالي الإداري لمراقبة مجالس الجماعات الترابية. 157
المبحث الأول: المبادئ المؤطرة للقضاء الإداري. 163
المطلب الأول: قضاء الإلغاء بالمغرب. 165
الفقرة الأولى: نشأة وتطور قضاء الإلغاء في المغرب. 168
الفقرة الثانية: شروط قبول دعوى الإلغاء. 174
أولا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري الطعين. 174
ثانيا: قيام شرطي المصلحة والصفة في رافع دعوى الإلغاء. 179
ثالثا: احترام آجال رفع دعوى الإلغاء. 183
رابعا: شرط عدم وجود دعوى موازيه: Le Recours Parallèle. 187
خامسا: شرط التظلم الإداري. 191
الفقرة الثالثة: أسباب الطعن بالإلغاء. 194
أولا: عيب الإختصاص. 196
ثانيا: عيب الشكل أو المسطرة في القرار الإداري: Le vice de forme. 201
ثالثا: عيب السبب. 205
رابعا: عيب المحل أو عيب الموضوع أو عيب مخالفة القانون. 211
خامسا: عيب الإنحراف في استعمال السلطة. 218
المطلب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية. 223
الفقرة الأولى: في الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية. 226
أولا: قواعد الإختصاص المحلي المؤطرة للمحاكم الإدارية. 226
ثانيا: في قواعد الإختصاص المحلي المقررة للمحكمة الإدارية بالرباط. 228
الفقرة الثانية: في الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. 229
أولا: في الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية عامة. 231
ثانيا: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بالرباط. 238
ثالثا: الإختصاص النوعي لمحاكم الإستئناف الإدارية. 240
رابعا: الإختصاص النوعي لمحكمة النقض في القضايا الإدارية. 248
المبحث الثاني: تدخل القضاء الإستعجالي الإداري لمراقبة مجالس الجماعات الترابية. 248
المطلب الأول: المبادئ العامة المؤطرة للدعوى الإستعجالية أمام القضاء الإداري. 250
الفقرة الأولى: الدعاوى المستعجلة أمام القضاء الإداري. 251
أولا: الدعوى الإستعجالية في إطار قضاء الإلغاء. 253
ثانيا: الدعوى الإستعجالية في إطار القضاء الشامل. 258
المطلب الثاني: مجال تدخل القاضي الإستعجالي الإداري لمراقبة مجالس الجماعات الترابية. 264

الفقرة الأولى: مراقبة القضاء الإستعجالي الإداري لأعضاء مجالس الجماعات الترابية. 266
أولا: معاينة حالة الإمتناع أو الإنقطاع في حق الرؤساء أو الأعضاء. 266
ثانيا: توقيف أو الحلول محل الرؤساء بسبب قيام حالة الإنقطاع أو الإمتناع عن إنجاز مهامهم. 267
1. حالة الإمتناع أو الإنقطاع أو التوقيف من خلال القانون التنظيمي رقم: 14-111 المتعلق بالجهات. 268
2. حالة الإمتناع أو الإنقطاع أو التوقيف من خلال القانون التنظيمي رقم: 14-112، 270
المتعلق بالعمالات والأقاليم.
3. حالة الإنقطاع أو الإمتناع أو التوقيف من خلال القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات. 272
ثالثا: توقيف أعضاء مجالس الجماعات الترابية من طرف القضاء الإستعجالي الإداري. 273
رابعا: إعمال مبدأ الرقابة على رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية على ضوء العمل 274
القضائي الإستعجالي الإداري.
الفقرة الثانية: مراقبة القاضي الإستعجالي الإداري لأعمال مجالس الجماعات الترابية (المداولات والمقررات 279
والقرارات).
أولا: إيقاف تنفيذ المداولات والمقررات الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية. 280
ثانيا: وقف تنفيذ الأنظمة الداخلية لمجالس الجماعات الترابية بطلب من سلطة المراقبة 282
ثالثا: التعرض على كل نقطة مدرجة في جدول أعمال دورات مجالس الجماعات الترابية. 286
الفقرة الثالثة: تدخل القضاء الإستعجالي الإداري لإيقاف تنفيذ قرارات رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 288
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أشخاص وأعمال مجالس الجماعات الترابية. 290
المبحث الأول: تدخل القضاء الإداري لإعمال مبدأ المراقبة على أشخاص مجالس الجماعات الترابية. 291
المطلب الأول: المراقبة القضائية على رؤساء المجالس وباقي الأعضاء بشكل فردي. 291
الفقرة الأولى: المراقبة القضائية على رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 292
أولا: عزل وإقالة رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 293
ثانيا: التجريد من العضوية. 301
الفقرة الثانية: المراقبة القضائية على نواب رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 303
أولا: في عزل نواب رؤساء مجالس وباقي الأعضاء من الجماعات الترابية من طرف القضاء الإداري. 304
ثانيا: في تجريد نواب رئيس جماعة ترابية من العضوية وباقي الأعضاء. 307
الفقرة الثالثة: الرقابة القضائية على باقي أعضاء مجالس الجماعات الترابية. 310
أولا: عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجالس الجماعات الترابية. 312
ثانيا: إقالة عضو أو أكثر من أعضاء مجالس الجماعات الترابية. 315
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أعضاء المجالس بشكل جماعي. 317
الفقرة الأولى: طلب حل مجلس جماعة ترابية. 318
أولا: الآثار المترتبة عن حل مجلس جماعة من الجماعات الترابية. 320
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الأجهزة المساعدة للمجلس. 321
أولا: الرقابة القضائية على إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا. 322

ثانيا: الرقابة القضائية على إقالة رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم. 326
المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لمراقبة أعمال المجالس وأعمال رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 331
المطلب الأول: الرقابة القضائية على مداولات ومقررات مجالس الجماعات الترابية. 331
الفقرة الأولى: الرقابة على مشروعية مداولات ومقررات المجالس. 333
أولا: البت في طلب بطلان مداولات ومقررات مجالس الجماعات الترابية بإحالة من سلطة المراقبة الإدارية. 335
ثانيا: البت في طلب بطلان مداولات ومقررات مجالس الجماعات الترابية بإحالة من عضو أو أكثر من أعضاء هذه المجالس. 338
الفقرة الثانية: صور المراقبة القضائية على أعمال مجالس الجماعات الترابية. 342
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات رؤساء مجالس الجماعات الترابية. 349
الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على القرارات التنظيمية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية. 350
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على القرارات الفردية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية. 355
خاتمة. 362
لائحة المراجع 366
الفهرس 379